No. 54306*

Switzerland
and
Kuwait

Agreement between the Swiss Federal Council and the Government of Kuwait on mutual visa exemption for holders of diplomatic, special and service passports. Bern, 24 March 2016

Entry into force: *21 July 2016, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 28 February 2017*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Suisse
et
Koweït

Accord entre le Conseil fédéral suisse et le Gouvernement de l'Etat du Koweït relatif à la supression de visa pour les détenteurs de passports diplomatiques, de passports spéciaux ou de passeports de service. Berne, 24 mars 2016

Entrée en vigueur : *21 juillet 2016, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 28 février 2017*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

المادة الحادية عشر

التعليق

يحق لكل طرف متعاقد الاحتفاظ بحقه في إيقاف العمل بأحكام هذه الاتفاقية، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بحماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة أو أي أسباب أخري جدية. إن إبلاغ قرار التعليق للطرف المتعاقد الآخر يجب أن يتم عبر القنوات الدبلوماسية، قبل سريانها لمدة لا تتجاوز 5 (خمسة) أيام عمل. يجب أن يقوم الطرف المتعاقد الذي قام بتعليق العمل بأحكام هذه الاتفاقية، بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر فوراً في حال عدم اعتبار التعليق قائما. ويجب أن يتم إنهاء التعليق من تاريخ استلام الإخطار بذلك.

المادة الثانية عشر

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بقراره في إنهاء العمل بالاتفاقية. إن صلاحية إنهاء العمل بالاتفاقية تكون بعد 30 (ثلاثين) يوماً من إستلام هذا الإشعار عبر القنوات الدبلوماسية من الطرف المتعاقد الآخر.

حررت في مدينة بيرن بتاريخ 24 مارس 2016 م ، منسختين أصليتين باللغات الفرنسية، العربية والانجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن
المجلس الفيدرالي السويسري

أوخس فون آرب
السفير- رئيس التعاون الدولي
سكرتارية الدولة لشئون الهجرة
وزارة العدل والشرطة الفيدرالية

عن
حكومة دولة الكويت

خالد سليمان الجارالله
نائب وزير الخارجية

المادة السابعة
فض النزاعات

تتشاور السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين مع بعضهما البعض حول أي خلافات وحل أي نزاعات من الممكن أن تنشأ من خلال تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة
التعديلات

أي تعديلات علي هذه الاتفاقية يجب أن تتم بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10.

المادة التاسعة
الشرط الغير مؤثر

لن تؤثر هذه الاتفاقية علي أي من التزامات الطرفين المتعاقدين الواردة في الاتفاقيات الدولية. وتحديداً الالتزامات الناشئة عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961 و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 24 أبريل 1963.

المادة العاشرة
مدة السريان والدخول حيز النفاذ

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة. وتدخل حيز النفاذبعد مرور 30 (ثلاثين) يوماً بعد استلام الإشعار الخطي الأخير، الذي يبلغ فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكماله لكافة الإجراءات الداخلية اللازمة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة
الالتزام بالقوانين الوطنية

1. يلتزم مواطني الدولة الأخري في حال الدخول والبقاء باللوائح والقوانين الوطنية النافذة في إقليم الدولة الأخري طيلة فترة بقائهم.

2. إن الجوازات المحددة في هذه الاتفاقية يجب أن تكون وفقاً للمعايير الصالحة والمتوقرة في القوانين الوطنية للدولة المستقبلة.

المادة الخامسة
منع الدخول

تحتفظ السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين بحقها في رفض دخول أو بقاء مواطني البلد الآخر في إقليمها المحددين في المادتين 1 و 2 لأسباب تتعلق بحماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة وأي أسباب أخري جدية.

المادة السادسة
الإبلاغ عن الوثائق ذات الصلة

1- تتبادل السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية النماذج الشخصية لجوازاتها خلال30 (ثلاثين) يوماً بعد التوقيععلي هذه الاتفاقية.

2- في حالة إصدار جواز سفر دبلوماسي، خاص أو خدمة جديد أو إجراء تعديل علي جوازات السفر الحالية، فيقوم الطرفان المتعاقدين بتبادل النماذج الشخصية للجوازات الجديدة أو المعدلة مع كافة المعلومات ذات الصلة وقيد التنفيذ، وذلك قبل مدة لا تتجاوز 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإصدار.

تخضع لاتفاقية مقر، الدخول والبقاء في إقليم البلد الآخر خلال فترة تعيينهم دون تأشيرة. علي أن تقوم الدولة المرسلة بإخطار الدولة المستقبلة بشكل مسبق 30(ثلاثين) يوماً علي الأقل، عبر القنوات الدبلوماسية بتعيينهم وبوظيفتهم الواردة أعلاه.

2- يتمتع أعضاء أسرة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من مواطني البلد المرسل ويحملون جوازات دبلوماسية، خاصة و خدمة صالحة، بذات التسهيلات، مادام هؤلاء يعيشون في ذات المسكن والمعلومين لدي الدولة المستقبلة باعتبارهم أفراد أسرته المقيمين مع الشخص المحدد في الفقرة 1.

3- في حال الدخول الي إقليم الدولة المستقبلة وبعد الحصول علي الموافقة بالإقامة، فإن أفراد أسرة الشخص المحدد في الفقرة 1، والذي يحملون جوازات سفر وطنية صالحة ، يجوز لهم الدخول الي إقليم الدولة المستقبلة دون تأشيرة خلال فترة صلاحية الإقامة الممنوحة لهم.

المادة الثالثة
أسباب أخرى للسفر

1. يجوز لرعايا البلد الآخر الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية، خاصة وخدمة صالحة والأعضاء، الغير واردين في الفقرة 1 من المادة الأولي، الدخول والبقاء أو المغادرة من إقليم البلد الآخر دون الحصول على تأشيرة وذلك لإقامة لا تتجاوز مدتها الإجمالية (90) تسعين يوماً خلال أي فترة تشمل 180(مئة وثمانين) يوماً، مع التأكيد علي عدم احترافهم لأي وظيفة أو أي عمل حر أو غير ذلك من الأعمال، في البلد الآخر.

2. في حال الدخول الي سويسرا للعبور من خلال إلي إقليم دولة أو أكثر من الدول التي تطبق نظام الشنغن المتعلقة عبور الحدود والتأشيرة، يجب أن يكون تاريخ العبور للخارج محدداً لمناطق الدولة سالفة الذكر، ومعلوماً باعتباره اليوم الأول للبقاء (بما لا يتجاوز 90 تسعين يوماً) في هذه المنطقة وعلي أن يكون تاريخ الخروج معلوماً باعتباره اليوم الأخير في هذه المنطقة.